



القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة



إعداد :
معهد البحوث والاستشارات
جامعة تبوك
2024

20
24

دليل حوكمة السياسات
والإجراءات التنظيمية



◆ المقدمة:

تأتي فكرة تأسيس بيوت الخبرة بجامعة تبوك انطلاقاً من توجهات الجامعة نحو تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع كافة قطاعات المجتمع، إذ تسعى جامعة تبوك من خلال بيوت الخبرة إلى توظيف رأس المال البشري لديها، واستثمار الإمكانيات والخبرات المتوفرة لدى منسوبيها في المشاريع ذات العائد الاقتصادي بهدف تنمية إيراداتها البديلة، فضلاً عن توفير الفرص لمنسوبيها؛ لتقديم الخدمات البحثية والاستشارية والعلمية والتدريبية، مقابل عوائد مالية، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

وحيث أن معهد البحوث والاستشارات بالجامعة استناداً إلى ما نصت عليه المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المعدلة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1/4/1442) وتاريخ 14/9/1442هـ. هو الجهة المعنية نظاماً بتقديم الدراسات والخدمات العلمية والاستشارية والتدريبية بمقابل، والإشراف على تنفيذها، وبالنظر إلى إمكانية تقديم تلك الخدمات من خلال بيوت خبرة تعمل تحت مظلة المعهد وبإشراف منه.

ومن أجل تنظيم عملية إدارة بيوت الخبرة، وضمان حوكمتها وضبط أعمالها، يأتي هذا الدليل التنظيمي لبيان شروط الترخيص لإنشاء بيوت الخبرة، وتحديد آلية عملها وإجراءاتها، بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها ويدعم تحقيق أعلى معايير الجودة والشفافية في أنشطتها.

المادة (الأولى) التعريفات والمصطلحات:

تكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة لكل منها:

القواعد: القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك.

الجامعة: جامعة تبوك.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة تبوك.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة تبوك.

المعهد: معهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.

مجلس المعهد: مجلس معهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.

عميد المعهد: عميد معهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.

بيت الخبرة: كيان داخلي يتم تأسيسه، والترخيص له تحت مظلة معهد البحوث والاستشارات بالجامعة مكون من عضو أو أكثر من منسوبي الجامعة؛ بغرض تقديم خدمات علمية واستشارية وبحثية وتدريبية متوافقة مع مجالات عمل بيت الخبرة. **مشاريع بيوت الخبرة:** هي المشاريع التي يحصل عليها بيت الخبرة بالتعميد المباشر، أو بنظام المنافسة، بحيث يتعاقد المعهد مع الجهات المستفيدة ويسند تنفيذها لبيت الخبرة.

منسوبو جامعة تبوك: أعضاء هيئة التدريس والإداريون والفنيون وغيرهم من العاملين في جامعة تبوك بصفة دائمة.

الجهة المستفيدة: الجهة التي يتعاقد معها معهد البحوث والاستشارات لتقديم وتنفيذ خدمات معينة بمقابل مالي.

البرامج والخدمات : تشمل البرامج والدورات التدريبية والخدمات العلمية، أو البحثية، أو الاستشارية، التي يتم التعاقد لتقديمها لأحدى الجهات المستفيدة بمقابل مالي، وينفذها أحد بيوت الخبرة.

المادة (الثانية): تسمية القواعد:

تسمى هذه القواعد بـ «القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك».

المادة (الثالثة): أهداف القواعد:

تهدف القواعد التنظيمية لبيوت الخبرة بجامعة تبوك إلى:

1. وضع إطار تنظيمي شامل لإنشاء بيوت الخبرة بجامعة تبوك، بما يساهم في وضوح الإجراءات والالتزامات.
2. دعم تحقيق أهداف الجامعة ورؤيتها الاستراتيجية من خلال توظيف بيوت الخبرة لتعزيز الشراكات المجتمعية والاستفادة من الخبرات المتاحة.
3. تنظيم إنشاء بيوت الخبرة وأعمالها وأنشطتها لضمان جودة الأداء والامتثال للأنظمة الجامعية، بما يكفل تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات.

المادة (الرابعة) : أهداف إنشاء بيوت الخبرة:

1. تنمية موارد الجامعة المالية.
2. تقديم الخدمات العلمية، والتدريبية، والاستشارية المتخصصة بجودة عالية لكافة القطاعات الحكومية والخاصة.
3. المساهمة في تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع.

4. المشاركة في تعزيز الخبرات والخدمات الاستشارية الوطنية، وتطوير العمل الاستشاري والأكاديمي.

5. المساهمة في تسويق إمكانات الجامعة العلمية والعملية والمادية والبشرية.

6. المساهمة في توفير الفرص لمنسوبي الجامعة لتقديم الخدمات البحثية، والاستشارية والعلمية، والتدريبية، مقابل عوائد مالية.

المادة (الخامسة): مجالات عمل بيوت الخبرة :

تكون مجالات أعمال وأنشطة بيوت الخبرة حسب تخصصها، ومجالات أعمالها المنصوص عليها في قرار إنشائها وفي المجالات الآتية:

أولاً - المجال التدريبي: تقديم وتنفيذ برامج تدريبية، ودورات وورش عمل متخصصة تبلي احتياجات سوق العمل، ومتطلبات القطاعات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد.

ثانياً-المجال الاستشاري: تقديم الاستشارات المتخصصة اللازمة لجميع القطاعات الحكومية والخاصة أو الأفراد.

ثالثاً-المجال البحثي: إعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطويرية في المجالات المختلفة.

المادة (السادسة) مهام وحدة بيوت الخبرة:

تتولى وحدة بيوت الخبرة بالمعهد المهام الآتية:

1. الإشراف على إجراءات تأسيس بيوت الخبرة، والتأكد من توافقها مع المتطلبات النظامية.

2. الإشراف على أنشطة وأعمال بيوت الخبرة بما يضمن جودة الأداء والالتزام بالمعايير المعتمدة.

3. الإشراف على العمليات المالية والإدارية الخاصة بشؤون بيوت الخبرة.

4. الإشراف على إبرام وتنفيذ العقود الخاصة ببيوت الخبرة، ومتابعة التزامها بشروط التعاقد.

5. استقبال طلبات إنشاء بيوت الخبرة ورفعها لعميد المعهد لعرضها على مجلس المعهد.

6. متابعة تنفيذ قرارات مجلس المعهد بشأن بيوت الخبرة.

7. إعداد تقارير الأداء السنوية لبيوت الخبرة.

8. تنظيم العلاقات بين بيوت الخبرة وتنسيق التعاون المشترك فيما بينها؛ لتعزيز

التكامل وتبادل الخبرات.

المادة (السابعة) صلاحيات مجلس الجامعة:

يكون لمجلس الجامعة إقرار هذه القواعد والتعديل عليها وتفسيرها.

المادة (الثامنة) صلاحيات رئيس الجامعة:

1. الموافقة على الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة.
2. الموافقة على إلغاء ترخيص بيوت الخبرة.
3. الموافقة على الإيقاف المؤقت لترخيص بيت الخبرة لمدة لا تتجاوز المتبقي من مدته.
4. الموافقة على إعفاء رئيس بيت الخبرة، وترشيح البديل المناسب للمدة المتبقية من الترخيص من أعضائه.

المادة (التاسعة): صلاحيات مجلس المعهد:

1. التوصية بالموافقة على إنشاء بيوت الخبرة أو تجديد ترخيصها بعد الاطلاع على ما يرفعه عميد المعهد.
2. في حالة تعذر على رئيس بيت الخبرة إتمام الأعمال لأي سبب كان، يحق لمجلس المعهد تكليف أحد أعضاء بيت الخبرة باستكمال تنفيذ الأعمال حتى انتهاء الأعمال القائمة.
3. اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لكل ما يتعلق بإنشاء وأعمال بيوت الخبرة، وتعديلاتها.
4. اعتماد الموازنة التقديرية لمشروعات وبرامج بيوت الخبرة.
5. اعتماد التقارير الدورية وتقارير تقييم الأداء السنوية لبيوت الخبرة.
6. اعتماد تشكيل اللجان المختصة بتقييم أداء بيوت الخبرة، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وآلية عملها.
7. التوصية بالإيقاف المؤقت لترخيص بيت الخبرة لمدة لا تتجاوز المتبقي من مدته.
8. التوصية بإعفاء رئيس بيت الخبرة، وترشيح البديل المناسب لاستكمال المهام للفترة المتبقية من الترخيص من بين أعضاء بيت الخبرة.
9. عدم السماح لرئيس بيت الخبرة بإنشاء بيت خبرة آخر بعد إعفائه من رئاسته أو إلغاء الترخيص السابق، ويجوز لمجلس المعهد إسناد مهمة إتمام التعاقدات القائمة إلى من يراه مناسباً.
10. التوصية بإلغاء ترخيص بيت الخبرة في الحالات الآتية:

- أ- عدم تفعيل بيت الخبرة لمدة عامين متتاليين.
- ب- عدم تحقق الغرض الذي أسس من أجله، أو استحالة تحقيقه.
- ت- طلب رئيس بيت الخبرة إلغاء الترخيص.
- ث- انتهاء علاقة رئيس بيت الخبرة بجامعة تبوك لأي سبب من الأسباب.

المادة (العاشرة) صلاحيات عميد المعهد:

1. الرفع لمجلس المعهد بطلب التوصية بالترخيص بإنشاء بيوت الخبرة أو تجديد ترخيصها، أو إلغائه.
2. إبرام عقود بيوت الخبرة مع رئيس بيت الخبرة عند تأسيسه.

المادة (الحادية عشرة) شروط الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة:

1. يجب أن يكون رئيس بيت الخبرة من منسوبي جامعة تبوك وعلى رأس العمل في الجامعة.
2. يجب أن يتضمن طلب ترخيص إنشاء بيت الخبرة تحديدًا واضحًا لمجالات عمله.
3. لا يجوز لأي من منسوبي الجامعة رئاسة أكثر من بيت خبرة في الوقت ذاته.
4. لا يحق للفئات المنصوص عليها في المادة (٤٧) فقرة «و» من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التقدم بطلب ترخيص إنشاء بيوت الخبرة أو عضويتها.

المادة (الثانية عشرة) إجراءات ترخيص إنشاء بيوت الخبرة:

1. يقدم طلب ترخيص إنشاء بيت الخبرة إلى وحدة بيوت الخبرة بالمعهد وفق النموذج المعد لذلك.
2. يعرض طلب الترخيص على مجلس المعهد بعد استيفاء كافة المتطلبات حسب النماذج والاشتراطات الواردة في هذه القواعد.
3. يرم عقد إنشاء بيت الخبرة بين رئيس بيت الخبرة وعميد المعهد بعد اعتماد رئيس الجامعة لمحضر مجلس المعهد المتضمن طلب الترخيص بإنشاء بيت الخبرة.
4. تكون مدة ترخيص إنشاء بيت الخبرة (سنتين)، ويجوز تجديدها إلى مدد أخرى، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة (الثالثة عشرة) التزامات ومسؤوليات رئيس بيت الخبرة:

1. يلتزم رئيس بيت الخبرة بعدم التعاقد مع الجهات المستفيدة إلا من خلال المعهد ووفق الإجراءات الأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية

لمعهد لبحوث والاستشارات.

2. يلتزم رئيس بيت الخبرة وأعضاؤه بأن لا يتم تحصيل أي مبالغ مالية من الجهات المستفيدة إلا وفق الإجراءات المعمول بها في معهد البحوث والاستشارات.
3. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتحديد التزامات ومهام ومكافآت أعضاء بيت الخبرة وغيرهم ممن يتم التعاقد معهم لتنفيذ الأعمال، ويكون رئيس بيت الخبرة مسؤولاً عن الوفاء بهذه الالتزامات دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
4. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتحديد الموازنة التقديرية لكل مشروع تتم الموافقة على تنفيذه من خلال بيت الخبرة.
5. يلتزم رئيس بيت الخبرة بعد الموافقة على التعاقد مع بيت الخبرة لتنفيذ المشاريع بعدم الاعتذار عن استكمالها إلا بمبررات يقبلها مجلس المعهد، ويتحمل ما يترتب على ذلك من التزامات.
6. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتنفيذ كافة المهام المتفق عليها في العقود المبرمة، من خلال المعهد بجودة ومهنية عالية، تليق بسمعة الجامعة، ووفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها.
7. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المرتبطة بأعمال بيت الخبرة.
8. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتقديم كافة الإفصاحات والتقارير اللازمة التي يطلبها المعهد لمباشرة أعماله أو تنفيذ مشاريعه أو لتجديد ترخيص بيت الخبرة.
9. يلتزم رئيس بيت الخبرة بتزويد المعهد بتقرير دوري عن سير أعمال بيت الخبرة موضحاً به كافة المشاريع المتعاقد عليها المنفذ منها والجاري تنفيذها خلال العام المالي.
10. يتحمل بيت الخبرة كافة الرسوم والضرائب النظامية.
11. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بالوفاء بواجباتهم الأكاديمية تجاه جامعة تبوك دون إخلال أو تفريط.
12. طلب تعديل مجالات عمل بيت الخبرة بما يتناسب مع تخصصات أعضائه.
13. طلب إعادة تشكيل أعضاء بيت الخبرة.
14. القيام بأنشطة التسويق المناسبة عبر القنوات النظامية، وبما لا يخالف أي من الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
15. الاستعانة بالكوادر البشرية والخبرات من خارج المملكة لتقديم الخدمات

الاستشارية للمشاريع المسندة إليه بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة ونوعية العمل بعد الحصول على موافقة مجلس المعهد، بناءً على أسباب مقبولة تبرر الاستعانة بخبراء من خارج المملكة.

16. تشكيل فرق العمل لتنفيذ المشاريع المسندة لبيت الخبرة.
17. اقتراح الموازنة التقديرية لكل مشروع يتم التعاقد على تنفيذه.
18. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة بيوت الخبرة ورفعها لعميد المعهد.
19. تكون مسؤولية الوفاء بجميع الالتزامات المالية الناتجة عن ممارسة بيت الخبرة لأنشطته على رئيس البيت، دون أدنى مسؤولية على الجامعة.

المادة (الرابعة عشرة) أولوية تنفيذ المشاريع والبرامج:

تكون الأولوية في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لأعضاء بيوت الخبرة من منسوبي الجامعة، ويجوز الاستعانة بخبرات من خارج الجامعة؛ بموجب تعاقد مكتوب يوضح طبيعة الأعمال ونوعيتها، وذلك بعد الحصول على موافقة المعهد.

المادة (الخامسة عشرة) ضوابط عمل بيوت الخبرة:

1. تخضع الاستفادة من مرافق الجامعة وتجهيزاتها للقواعد واللوائح المنظمة لذلك.
2. في حال إخلال بيت الخبرة بالتزاماته مع الجهات الخارجية المتعاقد معها، يحق للمعهد سحب المشروع وإسناده لجهة أخرى بالجامعة؛ لاستكمال تنفيذ المشروع، ويتحمل بيت الخبرة النتائج المترتبة على هذا الإخلال.
3. يتم إبرام كافة العقود الخاصة ببيوت الخبرة عن طريق المعهد وفق الآليات والإجراءات المطبقة في هذا الشأن.
4. يخضع كل ما لم يرد فيه نص في هذه القواعد، ويتعلق بأعمال وأنشطة بيوت الخبرة، للأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات.

المادة (السادسة عشرة) الشؤون المالية لبيوت الخبرة:

1. يتم إيداع كافة الإيرادات الناتجة عن أعمال وأنشطة بيوت الخبرة من المشروعات والبرامج من قبل المستفيدين في الحساب البنكي المعتمد بمعهد البحوث والاستشارات.
2. يكون الحد الأدنى للنسبة المقررة لمعهد البحوث والاستشارات ١٠% من إجمالي قيمة كل مشروع.

3. تسري على عمليات إيداع عائدات تنفيذ الخدمات من أعمال وأنشطة بيوت الخبرة والصرف منها، وكافة إجراءاتها، ومسوغاتها، لكافة الأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات.
4. يطبق على صرف مكافآت منفذي مشاريع بيوت الخبرة كافة الأحكام الواردة في القواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات.

المادة (السابعة عشرة) تجديد الترخيص بإنشاء بيت الخبرة:

1. لرئيس الجامعة صلاحية الموافقة على تجديد الترخيص بإنشاء بيوت الخبرة بناء على توصية مجلس المعهد.
2. يتم تجديد ترخيص بيوت الخبرة بناء على طلب مقدم من رئيس بيت الخبرة إلى عميد المعهد وفق النموذج «طلب تجديد بيت خبرة» المعد لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء الترخيص الحالي.
3. يجب أن يتضمن طلب التجديد المسوغات الآتية:
 - أ- تقرير أداء سنوي معتمد من عميد المعهد.
 - ب- الخطة التشغيلية لبيت الخبرة للعام المالي القادم.
 - ت- كافة المسوغات الأخرى التي يطلبها مجلس المعهد.

المادة (الثامنة عشرة) انتهاء ترخيص بيت الخبرة:

ينتهي ترخيص بيت الخبرة بانتهاء مدته، وفي حال عدم تقديم رئيس بيت الخبرة طلب تجديد الترخيص خلال (90) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص السابق، يُعد الترخيص ملغياً تلقائياً.

المادة (التاسعة عشرة) التظلم من القرارات:

لرئيس بيت الخبرة التظلم ضد أي من القرارات المتخذة ضده خلال (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار المعني. ويرفع هذا التظلم للجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وفي حالة عدم قبول نتيجة التظلم يتم التظلم أمام رئيس الجامعة، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

المادة (العشرون) أحكام عامة:

1. تبدأ السنة المالية لبيوت الخبرة مع السنة المالية للمعهد، ويجوز أن تبدأ السنة المالية لبيت الخبرة من تاريخ إنشائه، وتنتهي بانتهاء السنة المالية المحددة للمعهد.
2. يطبق في شأن كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد أحكام اللائحة المنظمة

- للشؤون المالية في الجامعات والأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة، والقواعد والإجراءات التفصيلية لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة تبوك.
3. كل اختلاف في تفسير هذه القواعد يرفع إلى مجلس الجامعة، ويعد تفسير المجلس نهائياً في هذا الشأن.
4. تلغي هذه القواعد كل ما يتعارض معها من قواعد سابقة، وتسري من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ما لم يحدد مجلس الجامعة تاريخاً آخر للعمل بها.

الملحقات:



مصفوفة
صلاحيات القواعد
التنظيمية لبيوت
الخبرة (نموذج 29)



نموذج طلب
إنشاء بيت خبرة
(نموذج 28).